

## 5618 - صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ارضعت والدتي رضيعا وكانت الرضاعة تنقيطا في فم الرضيع. ولا تتعدى ثلاث رضعات هل يجوز لاختي الاصغر ان يتزوج من بنت هذا الرضيع قال والله الذي يحصل به التحريم لابد ان يكون خمس روعات - [00:00:00](#)

او اكثر كن الله مستغلة لا بد يسقى اللبن او يقطر في حلقه اللبن حتى يصل الى جوفه من المرأة مرة بعد مرة خمس مرات او اكثر او بالثدي من الثدي يمص الثدي - [00:00:20](#)

او من اهتج الصناعي يصب له في الثدي ثم يضخه من الالة خمس مرات فاكثر هذا هو الذي يحصل التحريم ويكون الربيع ولدا لمرضة وولدا لزوجها واخا لولادها فاذا كان الرضاع ثلاثا او اقل او اربعا لم يحصل به التحريم - [00:00:39](#)

ولا حرج في النكاح نكاح بنته من اولاد المرأة واولاد زوجها هذا الرجل او بنت بنته او بنت ولده يعني هذا الرضاع ليس من القضاء الشرعي يحصل في التحريم وان ترك ذلك من باب ترك الربا فحسن - [00:01:01](#)

لان بعض اهل العلم يحرم رضعات الثلاث فاذا ترك الانسان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ولقوله عليه الصلاة والسلام دعم يريبك الى ما لا يذيب - [00:01:18](#)

وقوله يطلع عليه الناس هذا من باب الحيطة تركه اولى تركه الزواج اولى بعد وجود الرضاع المذكور ثلاث او ثنتين او واحدة لانه شبهة بعض اهل العلم يحرم من الله ويحرم الثلاث - [00:01:34](#)

باطلاق بعض الاحاديث واطلاق الايات الكريمة وامهاتهم من الرضاعة لكن الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم انه لابد من خمس مرات او اكثر هذا هو الصواب في الحولين قبل ان يهتم قبل زلم الهولين - [00:01:58](#)

تلك المراقبة على الحولين وهو كبير ما ينفعه الله ولا يؤثر على الصحيح وهكذا لو كان الرضاعة اقل من خمس لا يغسل ولا يحصل منها التحريم هذا هو الصواب الله ولي التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:13](#)